(٢) وضع اللوائح المتعلقة بتعيين العاملين بالهيئة وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم ومعاشاتهم .

(٣) الموافقة على مشروع الموازنة التقديرية السنوية والحسابات الختامية للهيئة .

(٤) تحديد الأجور والمصروفات والمقابل المادى لأنواع الخدمات التى تقوم بها الهيئة .

(٥) إنشاء فروع للهيئة بالمحافظات .

(٦) النظر فى كل ما يرى وزير الخزانة عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص الهيئة .

مادة ٦ — يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة إدارتها وتصريف شئونها ويختص بتعيين مديرى الإدارات بالهيئة ومديرى فروعها بالمحافظات ويمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة فى صلاتها بالأجهزة المختلفة وأمام القضاء ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراضها وله أن يفوض المدير العام فى بعض اختصاصاته .

مادة ٧ — يكون للهيئة موازنة خاصة تتكون مواردها من حصيلة الأجور والمصروفات والمقابل المادى الموضحة بالبند (٤) من المادة ٥ ومن الإعانات التى تمنحها لها الدولة ويقوم رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من ينيبه بإعداد الموازنة على أن يراعى فى إعدادها الطبيعية الاقتصادية التى تتم بها أعمال الهيئة ، ويعرض المشروع على مجلس الإدارة للموافقة عليه وتقديمه إلى وزير الخزانة لاتخاذ اجراءات اعتماد الموازنة .

مادة ٨ — يجوز للهيئة أن تنشىء صناديق تمويل خاصة لكل فرع من فروع نشاطها أو تمسك حسابات منفصلة تثبت به موارد كل نشاط واستخداماته وعلى الأخص بالنسبة إلى الأراضى والمبانى والسيارات طبقا لنظام يعتمده وزير الخزانة بناء على عرض مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٩ — يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ولوزير الخزانة دعوة المجلس للانعقاد كلما رأى ضرورة ذلك ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا إذا حضره أغلبية أعضائه ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

مادة ١٠ — يبلغ رئيس مجلس إدارة الهيئة قرارات المجلس إلى وزير الخزانة لاعتمادها وعلى الوزير أن يقدم الى رئيس الجمهورية المسائل التى يلزم صدور قرار منه فى شأنها .

مادة ١١ — للهيئة اتخاذ إجراءات التنفيذ المباشر ولها أن تقتضى حقوقها بطريق الحجز الإدارى .

مادة ١٢ — تلغى اللجنة المنشأة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه وتحل محلها فى جميع أعمالها ، الهيئة العامة للخدمات الحكومية .

كما ينقل إلى هذه الهيئة الاعتمادات الخاصة بقطاع الخدمة الحكومية بوزارة الخزانة والعاملون به الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الخزانة .

مادة ١٣ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ رجب سنة ١٣٩١ (٢٣ أغسطس سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٢٩ لسنة ١٩٧١

بتعيين عضو عامل بمجمع اللغة العربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤٤ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء مجمع اللغة العربية بالجمهورية العربية المتحدة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعيين السيد الأستاذ الشيخ محمد الحبيب بن الخوجه عميد كلية الزيتونة للشريعة وأصول الدين بالجمهورية التونسية ، عضوا عاملا بمجمع اللغة العربية .

مادة ٢ — على وزير الثقافة تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ رجب سنة ١٣٩١ (٢٣ أغسطس سنة ١٩٧١)

أنور السادات